رسالة في وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة

المؤلف
محمد جواد الموسوي الحسيني الحائري

www.m-mahdi.com

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عجل الله فرجه

الموقع الألكتروني: www.m-mahdi.com

البريد الألكتروني: info@m-mahdi.com

العراق. النجف الأشرف. شارع السور. قرب جبل الحويش

نقال ١: ٧٨١٦٧٨٧٢٢٦-٩٦٤+

نقال ٢: ٧٨١٢١٤١١١١-٩٦٤+

هاتف: ٢١٨٣١٨- ٣٣- ٩٦٤+

صندوق بريد: ٣٧٧

هوية
النسخ الخطية والمصورة

التسلسل: ١٠/٣/٤٧ (١١٨)

اسم الكتاب: رسالة في وجوب صلاة الجمعة في زمن الغيبة

الموضوع: فقه

اللغة: العربية عدد الصفحات: ٥٧

اسم المؤلف: محمد جواد الموسوي الحسيني الحائري

اسم الناسخ: سنة التأليف:

تاريخ ومحل النسخ: الأحد / العشر الثاني من ربيع الأول / ١٢٥٥

اسم المكتبة ومحلها: مكتبة أمير المؤمنين ع / النجف (٣١٤) الرقم: ٤٢٤ / ٣ / ٧ / ١ / ٠

نوع الخط: نسخ ابعاد حجم الكتاب: (١٢×١٨) ×٢

رقم الفلم: تاريخ التصوير:

مدرك النسخة: مكتبة أمير المؤمنين ع العامة - النجف الأشرف

الملاحظات: كتبها الناسخ عن نسخة منقولة عن خط الشيخ علي بن محمد بن الحسين بن المصنف

www.m-mahdi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على سائر الاوقات وفضل صلوتها على جميع الصلوات وخصها
بالحث عليها في محكم الايات والصلوة على اشرف النفوس الطاهرات وعلى آله واصحابه والتابعين
الزاكيات وبعد فهذه جملة تشتمل على بيان حكم صلوة الجمعة في هذا الزمان الذي قد عمى فيه
بالبلية اهل الايمان وخذلهم ببغيه وحسده الشيطان حتى هدموا اعظم قواعد الدين
بالشبهة لا بالبرهان وها انا احقق الموضع الخلاف فيها ومرشد الى ما هو الحق من
وجوبها يومئذ بالدليل الواضح والبرهان اللائح لمن اخرج رقبته من ربقة التقليد
للاسلاف وسلك سبيل الحق والانصاف وخاف الله تعالى في امتثال اوامره والوقوف
معه فانه اولا من يخاف مستمدا من الله التوفيق والالهام للحق فانه به حقيق فاقول
اتفق علماء الاسلام في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار على وجوب صلوة الجمعة

على الاعيان

على الاعيان في الجملة وانما اختلفوا في بعض شروطها وسيأتي تحقيق الكلام في
موضع الخلاف انشاء الله ومع ذلك فالحث على فعلها والامر به بضروب التاكيد
في الكتاب والسنة لا يوجد مثله في فريضة البتة وسنورد عليك جملة منه ثم
ان الاصحاب اتفقوا على وجوبها عينا مع حضور الامام او نايبه الخاص واما اختلفوا
فيه في حال الغيبة وعدم وجود الماذون له فيها على الخصوص فذهب الاكثر حتى كاد
ان يكون اجماعا وهو اجماع على قاعدتهم المشهورة من ان المخالف اذا كان معلوم
النسب لا يقدح فيه الى وجوبها ايضا مع اجتماع باقي الشرايط غير اذن الامام وهم بين
مطلق للوجوب كما ذكرناه وبين مصرح بعدم اعتبار شرط الامام او من نصبه ح
ومنهما ذهب بعضهم الى اشتراط حضور فقيه الذي هو نايب الامام على العموم والتمام
لم يتضح وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلا حال الغيبة مطلقا والذي نقلده من هذه
الاقوال ونختاره ونرتضيه ونقول به هو المذهب الاقل ولنا عليه وجوه من الادلة
الاول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الآية اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر المامور بالسعي اليه في الآية صلوة
الجمعة وخطبتها وكل من تناوله اسم الايمان مامور بالسعي اليها واستماع خطبتها و
ترك كل ما اشتغل عنها فمن ادعى خروج بعض المؤمنين من هذه الامر فعليه الدليل وفي
الآية مع الامر الدال على الوجوب من ضروب التاكيد وانواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام
ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام ولما سماها الله تعالى ذكرا وامر بها في هذا السورة

www.m-mahdi.com

وندب الى قرآنتها في صلوة الجمعة بل قيل انه اوجبها يتذكر ما مون مواقع
وموارد الفضل عقيب السورة التي بعد لم يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها
ولهاهم الهاها والاشتغال عنها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم
ذكر عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وندب الى قرآة هذه السورة
فيها ايضا لذلك تاكيد للتذكير بهذا الغرض الكبير ومثل هذا لا يوجد في غيره من الغروض
مطلقا نات الاوامر بها مطلقة مجملة غالبا خالية من هذا التاكيد والتصريح بالخصوص
حتى الصلوة التي هي افضل الطاعات بعد الايمان لا يقال الامر بالسعي في الاية معلق
على النداء وهو الاذان لا مطلق النداء لكن شرط عدم عند عدم شرطه فيلزم عدم
الامر بها على تقدير عدم الاذان سلمنا لكن الامر بالسعي اليها مقاي للامر بفعلها
ضرورة انهما غيران فلا يدل على المدعي سلمنا لكن المحققون على ان الامر بشيء
لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة لانا نقول انما اثبت
بالامر اصل الوجوب بحصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الاصحاب
على ان الوجوب غير مقيد بالاذان وانما علقه على الاذان حثا على فعلها حتى
ذهب بعضهم الى وجوبه لها لذلك وكذا القول في تعليق الامر بالسعي فاذا امر بالسعي
بعد ما فيها على ابلغ وجه واذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا كذلك اذ لا يحسن الامر بالسعي
اليها والجابة مع عدم ايجابها والاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها كما اجمعوا
على انها متى وجبت وجب تكرارها في كل وقت من اوقاتها على الوجه المقرر

ما بقي الكلام

www.m-mahdi.com

ما بقي التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية والعبادات الواجبة
مع ورود الاوامر بها مطلقة كذلك والاوامر المطلقة وان لم تدل على التكرار
لم تدل على الوحدة فيبقى اثبات التكرار بها صلا من خارج بالاجماع وغيره من
النصوص وسنتلو عليك منها ما يدل على التكرار صريحا لا يقال الامر المذكور
بها يترتب على النداء والنداء متوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة
لم يصح الاذان لها فالاستدلال على مشروعيتها بالامر المذكور دوري سلمنا
لكن الامر بها انما كان معلقا على النداء وهو الاذان وهو لا يشرع لها الا اذا كانت
مأمورا بها ولا يؤمر بها الا اذا اجتمعت شرايطها فلا يصح الاستدلال على مشروعية
مطلقا بالاية لانا نقول مقتضى الاية ان الامر بالسعي معلق على مطلق النداء
للصلوة الصالح لجميع افراده وخروج بعض الافراد بدليل خارج واشتراط بعض
الشرايط فيه لا ينافي اصل الاطلاق فكل ما لا يدل دليل على خروجه فالاية متناولة
له وبه يحصل المطلوب ويمكن رفع الدور بوجه آخر وهو ان المعلق على النداء هو
الامر الذي يحصل المطلوب بها الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية فنرجع
الامر الى ان الوجوب متوقف على الاذان والاذان متوقف على المشروعية وهي اعم
من الوجوب فلا دور وايضا ما تناول النداء المعلق عليه الامر هو النداء للصلوة
يوم الجمعة اعم من كونها اربع ركعات وهي الظهر المعهودة ام ركعتين وهي الجمعة
ولا شبهة في مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقا وحيث ينادى لها

www.m-mahdi.com

يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة الجمعة وسماع خطبتها المقتضى لوجوبها وكما
قال اذا نودي للصلوة عند الى قال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى الصلوة
الجمعة وصلوها وهذا اوضح الدلالة لا اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها ليلا يلزم الاشكال المتقدم لا يقال ان مطلق
النداء غير مراد في الامر بالسعي عنده بل يحتمل ان يراد به نداء خاص وهو حال وجود
الامام وقرينة الخصوص الامر بالسعي الدال على الوجوب لان الاصحاب لا يقولون
به عينا حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التخييري ومن ثم اعتبر اكثرهم بالاستيذان
او الجواز ح كما سيأتي فيه البحث لانا نقول لا شك لان النداء المامور بالسعي معه مطلق
شامل باطلاقه بجميع الازمان التي من جملتها زمان الغيبة فيدل بالدلالة على
الوجوب المضيق والوجوب التخييري الذي ادعاه متاخر واما الاصحاب ستعرف ضعف
مبناه انشاء الله تعالى ولكن على تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان الامر بالسعي المقتضي
الوجوب لا ينافيه لان الوجوب التخييري دخل في مطلق الوجوب الذي يدل عليه
الامر وفرد من افراده فان الامر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل
المضيق التخييري والكفائي وغيرها وان كان الدلالة على الفرد الاول منها اظهر لتخصيص
كل منها في مورده بدليل خارج عن اصل الامر الدال على ماهية الوجوب المشتركة
كما لا يخفى لا يقال الامر بالسعي على تقدير النداء المذكور ليس عاما بحيث يتناول جميع
المكلفين للاجماع على ان الوجوب مشروط بشرايط خاصة كالعدد والجماعة وغيرهما

وان كان

www.m-mahdi.com

واذا كان مشى وطايش ليط غير معين في الاية كانت مجملة بالنسبة الى الادلة
على الوجوب المتنازع فلا تثبت بها المطلق لانا نقول مقتضى الامر المذكور
والملازمة يدل عليه على وجوبها على كل مؤمن ويبقى دلالة هذا الاية على
اصل الوجوب ثانية مطلقا وسنحقق الكلام في شرط المتنازع فيه هناك بين
فاذا بناه انشاء الله تعالى الثاني الاخبار المتناولة بعمومها لموضع
النزاع وهي كثيرة جدا فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومنها صحيحة
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله تعالى فرض في
كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ومنها صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه
عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة يعني الجمعة لان مطلق

www.m-mahdi.com

الجماعة لا يشترط فيها العدد المخصوص ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الناس في قرية هل يصلون جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن
لهم من يخطب ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر وان لم تجمعوا صلوا ركعتين لكان الخطبتين ومنها صحيحة ابي نصر
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله
على قلبه وفي معناها عن النبي صلى الله عليه واله اخبار كثيرة منها قوله صلى الله
عليه واله من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وفي حديث آخر من
ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وقوله صلى الله عليه
واله لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعة او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين ومنها صحيحة زرارة قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلاة
الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك قال انما عنيت عندكم
فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا تشوبها شك ولا يحوم حولها
شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلام في الامر بصلوة الجمعة والحث عليها والجبا
على كل مسلم عدا ما استثني والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة
الكفر والعياذ بالله تعالى كما نبه عليه تعالى في كتابه العزيز وقد كنا ذكرنا غير
من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة النزاع ودفعا للشبهة العارضة في

الطرق

www.m-mahdi.com

في الطريق وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه ولا
اعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله
تعالى اذا سمع مواقع اوامر الله ورسوله والائمة عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها
على كل مسلم ان يتعصى في اوامرها ويعملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها
واوامر الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلام احق واعاته اولى فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم
الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله تعالى ويسامح نسال الله تعالى العفو والرحمة
وقد تحصل من هذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى
واموه في الايه الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الاخلال منها ومن كان
مسلما فقد دخل تحت قول النبي صلى الله واله وقول الائمة عليهم السلام انها واجبة
على كل مسلم ومن كان غافلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى ومن يتعمل ذلك يعني الانتهاء
عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلام من تركها على ذلك الوجه طبع الله على
قلبه لان مفروضة لمن يعقل ان تكن اعم فاخص لتغشك واحدة من هذه
الثلث وانتسابك اسم من هذه الاسماء اعني الاسلام او الايمان او الفضل وادخل
تحت مقتضاه او التزم قسما رابعا ان شئت نعوذ بالله من قبيح الزلة وسنة الغفلة
لا يقال دلالة هذه الاخبار مطلقة لانها في اشتراط حضور الامام او من نصبه
كالاينافي اشتراط باقي الشرايط المعتبرة في الجمعة غيرها ذكر منها واذا ورد دليل مقيد

www.m-mahdi.com

بما ذكر وجب الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد وسيأتي الدلالة على استزاده اذن الامام في
الوجوب والحديث الاخر نقول بموجبه فانه يجوز استناد الوجوب فيه الى اذن الامام
لزراره ومثله موثقه زراره وعبد الملك عن الباقر والصادق عليهما السلام قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة
يعني صلوة الجمعة وقد نبه العلامة في نهايته على هذا الجمع بقوله لما اذنا لزراره
وعبد الملك جاز لوجود المقتضي وهو اذن الامام لانا نقول مقتضى القواعد
الاصوليه وجوب اجراء هذه الادلة على اطلاقها والعمل بموجب دلالتها من وجوب
هذه الصلوة على كل مسلم الا ما اخرجته الاخبار ودل على اخراجه دليل من خارج
دلالة شرطيه حضور الامام او من نصبه مطلقا غير متحققة كما سنبينه انشاء الله
فيجب العمل باطلاق هذه الادلة القاطعة الى ان يوجد المقيد واما دعوى اذن الصادقين
عليهما السلام لزراره وعبد الملك في الخبرين فيه ان المعتبر عند القايل بهذا الشرط
كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس في الخبرين ان الامام عليه السلام نصب احد
الرجلين اماما لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلاتها اعم من فعلها اماما ومن
وليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى وفرضه والائمة عليهم السلام
لباقي المكلفين فان كان في هذا كفاية في الاذن فليكن تلك الاوامر كافيه ويكون كل
مكلف جامع لشرايط الامامة ماذونا فيها منهم او كل مكلف مطلقا ماذونا في فعلها
ولو بالاجتماع بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق في الشرع بين الامر الخاص والعام

www.m-mahdi.com

من حيث العلل بمقتضاه وذلك هو المطلوب وايضا فامرهما عليهما السلام للرجلين ورد
بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين او من المؤمنين كقوله صلوا جماعة وقد
زيارة جئنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم من عندنا
فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله وذلك امر خارج عن موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص المخاطبين
فظاهر رواية زرارة انهم كانوا بحضرته عليه السلام جماعة ولم يعن احد منهم للامامة
ولا حضر بالامر والحث وحمل ضمير الجمع في كلام زرارة على التعظيم لا يناسب المقام ولا يقتضيه
بالنسبة الى الامام فان ضمير الجمع وقع عن السايل والمسؤول على وجه ظاهر في تحقيق الجمع
كما لا يخفى الثالث استصحاب الحكم السابق فان وجوب الجمعة حال الحضور للامام
او نائبه ثابت باجماع المسلمين في الجملة فيستصحب الى زمان الغيبة وان فقد
الشرط المدعى الى ان يحصل الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو منتف على التحقيق
انشاء الله ولو استصحب الاجماع على هذه الطريقة امكن ذلك ايضا على قاعدة الاصحاب حيث
لا يقدح عندهم مخالفة معلوم النسب او قامة المشهور شاهدا على عصر منهم وصرح به
الشهيد في مقدمات الذكرى وان كنا نحن لا نرتضيه لكن ذكرناه على وجه الالزام
للخصم لانه معتمد في اكثر مباحثه وسياتي ان المخالف في ابواب احاد قليلة معلومة نادرة
في المدعى المشهور لا يقال اللازم استصحابا انما هو الوجوب حال الحضور وما في
معناه مقيد به بل هو ثابت مطلقا في ذلك وهو ظرف زماني له من غير ان يتقيد به كما في
الازمان

www.m-mahdi.com

التی ثبت فیها الاحکام ویحکم باستصحابها بعدها نعم قد ینازع فی تحقق الاجماع فی حال الغیبة استصحابا له حال الحضور نظرا الی تصویح بعضهم بان الاجماع معتبر به وسیاتی الکلام فیه وفی جوابه لا یقال ـــ هذه الادلة الثلثة تستلزم وجوبها عینا بمعنی عدم اجزاء الظهر عنها مع امکان فعلها والاصحاب لا یقولون به بل غایة الموجب لها ان یجعل الوجوب حال الغیبة تخییریا بینها وبین الظهر وان کان یقول بها افضل الفردین الواجبین علی التخییر کما صرح به جملة منهم فما تدل علیه الادلة لا یقولون به وما یقولون به لا یدل علیه الدلیل لانا نقول ـــ ما ذکرت من دلالتها علی الوجوب العینی ظاهر حتی عند ان المتاخرین عن الاصحاب او اکثرهم لا جمیع الاصحاب کما قیل معروف عندنا وربما یدعی بعضهم الاجماع علی خلافه وان کان دون اثبات الاجماع وحجیته علی هذا الوجه خرط القتاد فما بعد الاستقصاء التام والتتبع الصادق فلم نقف علی دلیل صالح یدل علی ان الوجوب المذکور تخییری ولا ادعاه مدع وانما رجح حجتهم الی دعوی الاجماع علیه فان تم فهو الحجة والا فلا وسنتلو علیک من کلام الاساطین من الاصحاب ما یدلک علی فساد هذه الدعوی وتصریح بعضهم بان الوجوب متعین مطلقا ثم علی تقدیر القول بکون الوجوب تخییریا حال الغیبة یمکن الجواب عن السؤال بان نقول ان الادلة المذکورة انما دلت علی الوجوب المطلق فی الجملة الصالح لکونه عینیا وتخییریا وغیرهما من افراده وان کان الفرد المتعین منها الظهر فالارادة الا تنافی المنع من ارادة غیره حیث یدل علیه حال الغیب بواسطة ما قیل من الاجماع المدعی علی خلافه وحرف الی

www.m-mahdi.com

الدليل ولما امكن حمل الوجوب على المتعين مع حضور الامام وما في معناه حمل عليه لانه
الفرد الاظهر ولا تقتضه حمله عليه حال الغيبة بواسطة ما قيل من الاجماع المدعى
على خلافه فرجوع الى التخييري لانه بعض افراده وربما استانس بعض الاصحاب
للوجوب والتخييري بظاهر رواية زرارة وعبد الملك اتا بقيتين حيث قال وزادة
ابو عبد الله عليه السلام على الجمعة وقوله مثلك يحلف ولم يصل فريضة فرضها الله فان هذا
الكلام يشعر بان رجلين كانا منهما ونهي بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهاء
اصحابه ولم يقع منه عليه السلام عليهما انكار شديد بل حثهما على فعلها فدل ذلك على
ان الوجوب ليس عينيا والا لانكر عليهما بتركها كما الانكار نعم استفيد من حثه وقوله
عليه السلام انها فريضة فرضها الله تعالى وجوبها في الجملة فيحمل على التخييري وفي هذا
التوجيه نظر بين ودفعه مع معارضته لتلك الاخبار العظيمة السابقة سهل لان
زرارة راوي هذا الحديث قد روي ايضا ما اسلفناه من قوله فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة ثمانيا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي
شبهة في ان غير الجمعة من الفرايض وجوبه عيني فلو حمل وجوبها على التخييري على
بعض الوجوه لزم تهافت الكلام واختلاف حكم الفرايض بغير ما ابين وكذلك
باقي الاخبار الدالة على انها دال او ظاهر في الوجوب العيني المضيق ولان يظهر لي
ان الترفع يقاوم الجماعة بصلوة الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون
بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم وخصوصا

www.m-mahdi.com

في المدن المعتبرة وزراده وعبد الملك كانا بالكوفة وهي اتم هذه الاعذار وقت
الوقت وامام الجمعة فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال فكانوا يتمها ويؤمن بها لهذا الوجه
ولما كانت الجمعة من اعظم فرايض الله تعالى واجلها ما رضي الامام عليه السلام لهم تركها
مطلقا فلذلك حثهم على فعلها حيث يمكنون منها على وجه استمر حالها مع اضطهاد
الى هذا الزمان فاهل لذلك الوجوب ليس واثبت التخيري لوجوبه في جوف الله تعالى
ازيد عذرهم فيه وآل الحال منه الى تركها رايسا في اكثر الاوقات وعظم الاصقاع مع
امكان اقامتها على وجهها وما كان حق هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ بها هذا
المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمكن دفعه في كثير من البلاد والازمان
سيما هذا الزمان وبهذا الظهور حث الامام عليه السلام للرجلين وغيرهما عليها دون
ان ينكر ذلك عليهم سديدا ايس من جهة الوجوب التخيري بل للوجه الذي ذكرنا
وقد تنبه قبلي لهذا الوجه الذي ذكرته الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي رحمه الله في
كتابه المسمى بنهج العرفان الى هداية الاعيان فقال فيه بعد نقل الخلاف بين
المسلمين في شروطها ووجوب الجمعة ان الامامية اكثرا ايابا بالجمعة من الجمهور ومع ذلك
يثنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الا بتمام بالخامس وهم يتركون اكثر شروطها
في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من كلامه وفيه دليل على ان تركهم الجمعة لهذا العذر
لا لاوآخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقا اذن الامام المقصود
حال الغيبة اصلا او اكثريا بالنسبة الى الموضع الذي يحضر فيه النائب بل في زمن

www.m-mahdi.com

حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الائمة لها حج ايضا ولا مباشرتها بنفسه لها
لما تصور العاقل ان الامامية اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان ضرورة
وانما يكون اكثر ايجابا لها من حيث انهم لا يشترطون فيها الامر كما يقوله الحنفي
ولا بحوضر ولا حضور اربعين كما يقوله الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى
به اربعة غير مكلفين فيما يظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور واما منعهم
من اقامتها فالباطل ما ذكرناه من فسق الائمة على انا قد بينا ان الائمة عليهم السلام
امكن واعلى تركها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا بوجوبها على كل احد كما اشرنا
اليه في الاخبار المتقدمة وقوله عليهم السلام لا يعذر الناس فيها وقوله الباقر عليه السلام
من ترك الجمعة ثلث جمع طبع الله على قلبه فاى مبالغة ونكير اعظم من هذا واى
نكير
نبه للواجب التخييري لان ترك فرد الى الفرد الآخر جايز اجماعا لا يجوز ترتب الذم عليه
قطعا وابلغ من ذلك قول النبي صلى الله عليه واله في خطبة طويلة حث فيها على صلوة
الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له
الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب فتامل هذا الخبر الخالف والمؤالف
واختلفوا في الفاظ تركناها لاعتمادنا لها في هذا الباب وامثال ذلك من النبي
والائمة عليهم السلام كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولم يكن في هذا الباب
الا الاية الشريفة في سورة الجمعة لكان كافيا للاولى الابصار مثانيا عند ذوي

www.m-mahdi.com

الاعتبار الرابع التمسك باصالة الجواز فانا لم نجد على التحريم دليلا اصالحا
كما سنبينه فالاصل جواز هذه الفعل بالمعنى الاعم المقابل للتحريم اذ الكل مما عدا الحرام من
الاقسام الخمسة الاباحة من الاربعة الباقية ممنوعة بالاجماع على ان العبادة لا تكون
متساوية الطرفين وكذا الكراهة بمعنى راجحية احد الطرفين مطلقا من غير نقيض
وان امكن المكروه فى العبادة بمعنى اخر شيء مر وسيجيء لهذا الاصل الوجوب والاستحباب
فالثابت هنا احدهما لكن ان الاستحباب ممنوع ايضا بالاجماع على انه لا يقع مستحبا بالمعنى
المتعارف بل متى شرعت وجبت فلم يبق الا الجواز فى الوجوب وهو المطلوب واصل
الدليل محذوفا عن التعويج ذكره الشهيد رحمه الله فى شرح الارشاد فقال بعد ذكر
الادلة من الطرفين والمعتبر فى ذلك اصالة الجواز وعموم الاية وعدم دليل
مانع واعترض عليه بان اصالة الجواز لا يستدل بها على فعل شيء من العبادات اذ
كون الفعل راجحا بحيث يتعلق به التوقيفى يحتاج الى اذن الشارع وبدونه يكون بدعة
وعدم دليل المانع لا يقتضى الجواز اذ لا بد من كون المجوز موجودا وانت اذا
تاملت ما ذكرناه من توجيه الاستدلال يظهر عليك جواب هذا الايراد فان
الجواز المطلوب هنا لما كان فى مقابلة التحريم بناء على ان الاصل فى هذه الافعال
المتعارفة هل هو الجواز او التحريم وان المرجح هو الجواز فالثابت هنا
ما قابل التحريم وهو يشمل الاحكام الاربعة وان اريد بعضها كما قررناه
وهذا هو الوجه المسوغ لها والتوقيف عليها بخصوصها متحقق فى الكتاب
والسنة

www.m-mahdi.com

والسنة وانما وقع الاشتباه في هذا الفعل المخصوص المضبوط شرعا هل هو الآن
جائز ام حرام فاحتاج الى اثبات الجواز نافعترف في اثباته لا بقال لا يتم الحكم عليها
بالجواز الا بمعونة النقل من الكتاب والسنة ومعه نستغني عنها فلا وجه
لايرادها بالدلالة ترجع الامر الى ان العبادات لا تثبت بها لانا نقول المقدر
الثابت بهذه الاحتاجة اصل الجواز المقابل للتحريم والاستدلال به عقلي
لا يتوقف من هذه الجهة على الدليل النقلي الدال على التوقف على كميتها و
كيفيتها فيتحقق الاستغناء من هذه الحيثية وان توقفت بعد اثبات
جوازها على امر اخر كما ان اثبات شرعيتها ايضا بالدليل النقلي لا يقدح فيه
توقفها بعد اثباتها على تحقق شرايطها واحكامها ولم يستقل دليلا الاصل المشروعية
بالدلالة على تمام ما يعتبر فيها شرعا وجملة الامر ان الغرض من ادلة المشروعية
نفي القول بالتحريم لا تحقيق الحال في تقرير ها شرعا وتبيين شروطها وكيفيتها
واحكامها بل يتوقف بعد اثبات المشروعية على ادلة اخرى على هذه الاشياء من
غير منافات بين الامرين والاستغناء ببعضها عن بعض الخامس ان القول
بالوجوب على هذا الوجه قول اكثر المسلمين لا يخرج منه الا الشاذ النادر من اصحابنا
على وجه لا يقدح في تحقق دعوى انه اجماع او يكاد فان جملة مذاهب المسلمين
ممن يخالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر لانهم لا يعتبرون في وجوبها
اذن الامام واما الحنفية فانهم وان شرطوا اذنه لكنهم يقولون انه مع تعذر

www.m-mahdi.com

اذنه يسقط اعتبار وجوب فعل ماجي ببقية الشرايط واما اصحابنا فهم على كثرة
صنفيهم واختلاف طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع من قبلهم الا عن المرتضى في
المسايل ومع ذلك كلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره ذلك كما اعترف
به جميع من نقل ذلك عنه ومثل هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين وصريح
الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته لمثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل
لا بد فيه من التحقيق وانما كان ظاهره ذلك من غير تحقيق لان المسايل لما
سالوه عن الصلوة الجمعة هل يجوز خلف الموالف والمخالف جميعا اجاب بما هذا لفظه
لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع
ذلك يحتمل خلاف ظاهرها من وجهين احدهما حمل النفي الموجه الى المقيد الى نفي الكمال
كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويويد هذا الوجه انه قال في كتاب الفقه الملكي
والاحوط ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان او امام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه
ان عقدت وجازت بالاجماع واذا لم تكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها
واجزايها بدا لفظه وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال واحتياط
لا يعين الثاني حمل المنع من الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه
لا مطلقا كما هي عادة الاصحاب على ما ستقف عليه ان شاء الله من عباراتهم فانهم يطلقون اشتراط
اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدون حديدين بالاشراط على تقدير
امكانه ويويد هذا الحمل لكلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقا

والاحوط

www.m-mahdi.com

والاحوط ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان الخ. لان اذنه انما يكون احوط مع امكانها لا مطلقا بل الاحتياط مع تعذرها فى الصلوة بدونها امتثالا لعموم الامر فى الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام الاحتمال ليسقط القول بنسبته الى المرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك نعم صرح به تلميذه سالار وبعده ابن ادريس فهذان الرجلان عمدة القول بسقوطها حال الغيبة وربما قال العلامة فى بعض كتبه انى هذا القول لكنه صرح بخلافه فى غيره خصوصا المختلف وهو اخر ما وقع من الكتب الفقهية فى هذا الباب ولا يخفى عليك حال قول يختص من بين المسلمين بهذين الرجلين مع معارضة الكتاب والسنة لهما على الوجه الذى بيناه وقد ظهر بذلك ضعف القول بسقوطها حال الغيبة مطلقا بل بطلانه وفى الكلام مع قول الثانى الذى يشترط فيها حضور الفقيه وما ذكرناه من الادلة كاف فى ضعف القولين معا ولكن تحقيق المقام يتوقف على تخصيصها بالكلام فلنشرع الان فيه بعون الله تعالى الكلام على القول الثانى وهو وجوب الصلوة المذكورة حال الغيبة لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى والاحكام الشرعية اعلم ان هذا القول لم يصرح به احد من فقهائنا على وجه اليقين وانما هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين فى التذكرة والنهاية والشهيد فى الدروس واللمعة لا غير وفى كتبهما واقفا غيرهما من المجوزين من حيث الاطلاق وسنتلو عليك عبارتهما فى ذلك ونبين عدم دلالتهما على المطلوب بل عدم موافقة

www.m-mahdi.com

دليلها الظاهر ما فوقها بذلك غير مستقيم ولكن المحقق ادعى اجماع الشيخ على مشروعيته
بهذا القول وفي تحصيله ادعى اجماع القايلين بشرعيتها عليه والاصل في هذا القول
ان اذن الامام معتبرة فيها فمع حضوره يعتبر حضوره او نايبه ومع غيبته
يقوم الفقيه المذكور مقامه لانه نايبه على العموم وجملة ما ذكروه من الدليل
على هذا الشرط امور ثلثة الاول ان النبي صلى الله عليه وآله كان لتعين الامام
الجمعة وكذا الخلفاء بعده للقضاء وكما لا يجوز ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون
اذن الامام فكذا امام الجمعة قالوا وليس هذا قياسا بل استدلالا بالعلة المستمرة في الموضعين
فمنها المتروك للاجماع الثاني رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة
الامام وقاضيه ومدع حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي
الامام وفيه دلالة على اشتراط الامام حيث جعله احد السبعة الثالث انه اجماع
كما نقله جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة جمال الدين
بن مطهر في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة فكيف بنقل هولاء الاعيان والجواب عن الاصل المذكور انه لو تم لزم
القول بكون وجوبها مع الخطبة عينيا على حد وجوبها مع الامام ونايبه الخاص
تخييرا لوجود الشرط وهولاء المتاخرون لا يقولون به بل يجعلون حال الغيبة
مطلقا مستحبة بمعنى انها واجبة تخييري الا انها افضل الفردين الواجبين
على التخيير فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به

وما يقولون به

وما يقولون به لا يقضي اليه دليلهم وايضا انا نعلم يعترفون في هذا الحال الشرط
بعدم وجود الشرط الوجوب الذي هو الامام او نائبه كما سنحكيه من الفاظهم فلا فرق
صحيح بين وجود النقيض عند عدم حيث لا يوجد هذا الشرط بل اما ان يحكموا بوجوبها
نظرا الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع امكانه لا مطلقا او يحكموا بعدم مشروعيتها
التفاتا الى فقد الشرط لا يقال كنتا راى الاول وهو حصول الشرط بحضور
الفقيه ولكن الوجوب ولم يكن القول بالاول لانا نقول قد اعترفتم في كلامكم
بفقد الشرط في هذه الحالة كما سنحكيه عنكم وهو خلاف ما التمس صحته
هنا ودعوى الاجماع المذكور سنبين فساده ان شاء الله تعالى والجواب
عن الامر الاول مع تسليم الحواره في جميع الامة منع دلالته على الشرطية بل هو
اعم منها والعام لا يدل على الخاص والظاهر ان تعيين الامام انما هو لحسم
مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس اليه بغير تردد واعتمادهم على تقليده
بغير رتبة واستحقاقه من بيت المال لسهم وافي من حيث قيامه بهذه
الوظيفة الكبيرة من اركان الدين ويؤيد ذلك انهم كانوا يعتنون بالامامة
الصلوة اليومية ايضا والاذان وغيرها من الوظايف الدينية مع عدم اشتراط
باذن الامام باجماع المسلمين ولم يزل الامر مستمرا الى نصب الائمة للصلوة
الجمعة والاذان وغيرها ايضا من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا
من الخلفاء والسلاطين وائمة العدل والجور كل ذلك لما ذكرناه فالوجه

www.m-mahdi.com

لا لجهة الاشتراط وهذا امر واضح لا يخفى على منصف وعن الثاني بعدم دلالته
على اشتراطه من وجوه احدها ضعف الخبر فان في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول
لم يذكره احد من علماء الرجال المعتمدين ولم ينصوا عليه بتوثيق ولا مدح ومن
هذا شانه يرد الحديث لاجله لان مراتب قبوله ان يكون حسنا او موثقا ان لم يكن
صحيحا وشهرته بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه بمنوعة فان
مدلوله لا يقول به احد وعدده لا يقول به الاكثر ومن العجيب هنا قول الشهيد رحمه الله
في الذكرى اعتذارا عن عدم نص الاصحاب على الحكم بجرح ولا مدح بان الكشي ذكره
في كتابه ولم يتعرض له بذم فان مجرد ذكر الكشي له لا يوجب قبوله لانه قد ذكر في كتابه
المقبول وغيره بل لو ذكره بهذه الحالة جميع المصنفين ومن هو اجل من الكشي لم يفد
ذلك قبوله فكيف بقبول الكشي الذي يشتمل كتابه على اغاليط من جرح لغير مجروح بروايات
ضعيفة ومدح لغيره كذلك كما بنته عليه جماعة من علماء اهل هذا الفن والغرض من وضعه
ليس هو مجرد فتر التوثيق وضده كعادة غيره من الكتب بل غرضه ذكر الرجل وما
ورد فيه مدح وقدح ليطالع الناظر فيه الحكم وحيث لا يقف على شيء من احواله تعتصر على
ذكره كما يعلم ذلك من تامل الكتاب وما هذا شانه كيف يجعل مجرد ذكره له موجبا
لقبول روايته فاهل الا عجب من مثل هذا المحقق المنقب وثانيها ان الخبر المتروك
الظاهر مقتضى ظاهره ان الحجة لا تنعقد الا باجماع الامام وقاضيه والمفتي عني
واشاهدين والحداد واجتماع هؤلاء ليس بشرط اجماعا وانما الخلاف في حضور احدهم

www.m-mahdi.com

وهو الامام فما يدل على الخبر لا يقول به احد وما يستدل به منه لا يدل على خصوص
فان قيل حضور غيره خرج بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته
على ما لا اجماع فيه باقية قلنا يكفي في الطرح وهنها فتته مع ضعفه مخالفة اكثر
مدلوله لاجماع المسلمين وما الذي يضطرنا الى العمل ببعضه مع هذه الحال العجيب
وثالثها ان مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك ايضا ومعارض
بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة خاصة كصحيح منصور بن حازم وقد
تقدمت وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لا ينافي ايجابها على من دونهم بخلاف
هذا الخبر فانه نفى غير وجوبها على اقل من السبعة ورابعها انه على تقدير سلامته
من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور الامام واما مع تعذره فيشترط
اعتباره جمعا بين الادلة ويؤيده اطلاق الوجوب فيه الذي يظاهر على الوجوب
العيني المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور واما حالة الغيبة كلا
على حكم الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على فقد شرطها بهم ج الى الوجوب
التخييري مع كون الجمعة احد الفردين الواجبين تخييرا وخامسها حمل العدد المذكور
في الخبر على اعتبار حضور قوم من المكلفين بها بعدد المذكورين اعني حضور سبعة
وان لم يكونوا غير المذكورين نظرا الى فساد حمله على ظاهره من اعتبار اعيان
المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتباره وقد نبه على هذا التاويل شيخنا
المتقدم السعيد ابو عبد الله المفيد في كتاب الاشراف فقال وعددهم في عدد

www.m-mahdi.com

الامام والشاهدين والمشهود عليه والحق الى لاقامة الحد الخ وسادسها ان
الامام المذكور فى الخبر لا يتعين حمله على الامام المطلق اعنى السلطان العادل بل هو
اعم منه والمتيقن منه كون الجماعة لهم امام يقتدون به حتى لا تقع صلوتهم فرادى
ونحن نقول به نعم ان قيل قرينة الاطلاق عطف القاضى عليه باعادة الضمير اليه
قلنا فما اضطرنا الى العدول عن ظاهره لما ذكرنا وان
من عدم اعتبار حضور قاضيه وغيره وان اعتبرنا حضور الامام فلا حجة فيه ح وجاز
اضافة القاضى اليه بادنى ملابسة لان المحال باب تاويل لا محل تنزيل وباب التاويل
متسع خصوصا مع دعاء الضرورة اليه على كل حال ويمنع من كون اطلاق الامام محمولا
على السلطان خصوصا مع وجود الصارف وسابعها ان العمل بظاهر الخبر يقتضى
ان لا يقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين وهو قرينة اخرى على كون المراد
ليس هو المطلق او محمول على العدد المتقدم او غيره وثامنها انه معارض بما رواه
محمد بن مسلم واول هذا الحديث فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته فى قرية
هل يصلى فيها الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن فيهم من يخطب ومفهوم الشرط
انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة ركعتين ومن عامة من عمم الخطبة الشاملة
للمنصوب للامام وغيره ومفهوم الشرط حجة عند المحققين واذا تعارضتا رواية الرجل
الواحد سقط الاستدلال بها كيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب لصحة طريق
موافقته لغيره من الاخبار الصحيحة وغير ذلك مما قد علم واما الجواب عن الثالث

و هو دعوى الاجماع الاصحاب على ذلك فتحقيق القول فيه يحتاج الى بسط ونقل
كلام القوم وبيان الحق في ذلك فانه عمدة الاستدلال ومظهر البضعة القوية
فنقول ـــــ وبالله التوفيق ان الذي يدل عليه كلام الاصحاب ومدعى الاجماع
ان موضع الاجماع المدعى انما هو حال حضور الامام وتمكنه والشرط المذكور حينئذ انما هو
امكانه لا مطلقا في وجوب الجمعة عينا لا تخييرا كما هو مدعاهم حال الغيبة لانهم يطلقون القول
باشتراط في الوجوب ويدعون الاجماع عليه اولا ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون
الخلاف فيه ويختارون جواز هاتين معترفين بفقد الشرط هكذا عبروا عن المسئلة
وصنعوا في الموضعين فلو كان الاجماع المدعى لهم شاملا لموضع النزاع لما ساغ
لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار وجوب فعلها بدعة وايضا فانهم يصرحون بانه
شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم حال الغيبة ويجعلون الخلاف في الاستحباب فلا يعبرون
عن حكمها بالوجوب وهو دليل بين على ان ما هو الوجوب الذي يجعلونه شرطا
بالامام وما في محثنا انما هو حيث يمكن او في الوجوب العيني حال حضوره بناء منهم على
ان ما عداه لا يسمونه واجبا وان امكن اطلاق عليه من حيث انه واجب تخييري
وعلى هذا الوجه لسقط الاستدلال بالاجماع في موضع النزاع ثم لو تم في غيره هذا
من حيث الاجمال واما الوجه التفصيلي فيتوقف على نقل كلام مدعي الاجماع وتحرير
المقول في مراده فلنشرع في نقله لتبين مطابقته لما ذكرناه في الجواب بالاجمال ولنعلم
ان ما ذكره المدعي انما هو اخذ بادئ الكلام واغفال لباقيه فنقول اما من صرح

www.m-mahdi.com

بدعوى الاجماع وحمله المرحوم الشيخ على عدم فرضه في الاستدلال نادلهم المحقق ابوالقاسم
جعفر بن سعيد رحمه الله فانه قال في المعتبر مسئلة السلطان العادل او نايبه شرط
في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم استدل عليه بما ذكرناه سابقا من فعل النبي والخلفاء
بعده وبرواية محمد بن مسلم واستدل على اشتراط عدالته بان الاجماع مظنة النزاع ومثار
الفتن والحكمة تقتضي الوجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يتم الامع السلطان العادل اذا
الفاسق يسرع الى نواعث طبعه وهواه ويتيسر لاهوى موضع المصلحة انتهى كلامه واكثر
عليه كما اسلفناه في مجمل الجواب بان هذا الشرط المدعى عليه الاجماع مع تسليم انما هو حال
حضور الامام او في وجوبها العيني والذي يوجب ذلك انه قال بعد ذلك لو لم يكن امام
الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت الجمعة اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ثم استدل عليه برواية الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وبالروايات السابقة وهذا كما ترى صريح في جواز فعلها حال الغيبة بدون
اذن الامام عملا باطلاق الروايات وان الاجماع الذي ادعاه انما هو حالة الحضور والا
لما امكن مخالفته وان المراد بالوجوب العيني بدليل انه كنى عن حكمها حال الغيبة بالاستحباب
ومراده كونها افضل الفردين كما قررناه سابقا وجعل ضابط شرط الوجوب
اكان الاجماع والخطبتين وقال بعد ذلك في موضع اخر من الكتاب لو كان السلطان
جايرا ثم نصب لا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لها انتهى

ان الامام

www.m-mahdi.com

ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما
الاستحباب فلما بيناه من الاذن مع عدمه انتهى وهذا ايضا صريح في ان دعوى الاجماع
المذكورة انما هي في حالة الحضور وان المراد الوجوب العيني لا التخييري المعبر عنه بالاستحباب
وان العدل كاف في امامة الجمعة اذ لا يصلح ارادة الامام العادل بالعدل المنصوب
لاعترافه بفقد الشرط وهو حضور الامام العادل او من نصبه ولان الصلوة معه
تكون واجبة اذ لا فرق بين نصبه لها وعدمه في الوجوب نعم يتعين ان المراد به مطلق
العدل فقيها كان ام لا وان فعلها حال الغيبة بدون اذنه ماذون منه من جهة
الروايات المذكورة وان لم يكن هناك منصوب من الامام لاعترافه بفقد الشرط وهذا
كله واضح صريح من العبارة فكيف يجعل دليلا على موضع النزاع ولكن بقي في الكلام
شئ وهو ان اذن الامام ان كان شرطا عنده من حيث الادلة المذكورة فكيف يستدل
باطلاق النصوص او بعمومها على الجواز بدونه الشرط اذ ليس في تلك الادلة اشعار بتقييد
الشرط بحال الحضور كما الاشعار لتلك النصوص بان الجواز بدون حضوره ما وناسبه
مقصور على التقدير بل التحقيق ان تلك الادلة لا توصلنا الى المطلوب من الاشتراط
كما قدناه والنصوص الدالة على شرعيتها بل وجوبها مطلقا غير مقيدة بحال البتة
فلا وجه لتقييدها وبقي استدلاله على اشتراط كونه عادلا بما ذكره من ان مادة الاختلاف
لا تحسم الا به الى آخر ما ذكره فيه ما لا يخفى من ان الاجماع على هذه العبارة المخصوصة
وتطابقها لا يتوقف على مثل ما ذكر ضرورة تحقق هذا الاجماع بل ما هو اعظم منه

www.m-mahdi.com

في جميع الاوقات خصوصا بمنى وعرفات وغيرهما من مجامع العبادات ولم يحصل شئ من
تلك المحذورات كما يظهر بادنى تامل وهذه الجماعة في الصلوة اليومية مشروعة مستحبة
اينما وان اعظم الجمع اضعافا كثيرة لما يحصل به الجمع في الجمعة في كثير من افرادها ولا
يعتبر الشارع فيها زيادة على امام يصح الاقتداء به ولا ينظر الى احتمال الفتنة المذكورة
وكنا في غيرها كما لا يخفى والكلام على عبارات العلامة قريب من ذلك فانه تعالى في
التذكرة الجمعة واجبة بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة اخرى ووجوبها على الاعيان
ثم قال ليشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع واستدل عليه بقول
المصنف من غير تغيير وسياق هذا الكلام وسياقه تدعيان في ان الوجوب المدعى شرطيته
الامام فيه هو العيني حال الحضور ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة
والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط
وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك
واستدل عليه بالاخبار المذكورة كمبادرة المعتبر وهذا ايضا كما ترى صريح في
ان الاجماع المدعى على الوجوب انما هو على العيني حالة الحضور لانه جعل فعلها حال الغيبة
مستحبا وعنى به ما ذكرناه من الواجب التخييري انه كان بعض افراده افضل من بعض وجعل
المشهور استحباب فعلها ح بدون اذن الامام فتبين بذلك ان دعوى الاجماع
ليست على حالة الغيبة قطعا وانما هي مختصة بحالة الحضور على الوجوب العيني وازم لا
يسمون حكمها حالة الغيبة وجوبا اصلا بل بالغ العلامة فادعى الاجماع على عدم الوجوب ح وان

وان امكن

www.m-mahdi.com

وان امكن تسميته وجوبا كما قدمناه واوضح من ذلك دلالة في العبارة اعترافه
بفقد الشرط ومع ذلك عليه عدم الوجوب ثم حكم بالاستحباب فلو كان للامام او من نصبه
شرطا مطلقا لما امكنه الحكم باستحبابها مع اعترافه بفقد الشرط ومن هنا يظهر المراد
بينا ان الفقيه ليس بشرط ايضا عنده وان مثل به والا لالزم القول بالوجوب
تحقق معه الشرط والتالي باسره اذ لم يحصل كما لا يخفى ويقرب من عبارة التذكرة
عبارته في النهاية فلا وجه لذكرها ثم بقي في عبارته فيهما انه جعل عدد المخالف
حال الغيبة في فعل الفقهاء والصلوة لا مطلق المصلين كما فعله في المعتبر وفي ان التعبير
بذلك لا يفيد الحصر لفظا ودليلا ومال في التذكرة بعد ذلك لو كان السلطان جائرا
ثم نصب عدلا استحب الجمع وانعقدت جمعة على الاقوى ولا يجب لفوات الشرط وهو
الامام او نصبه واطبق الجمهور على الوجوب والكلام في هذه العبارة كالكلام في عبارة
المعتبر فانها قريبة منها ودليلة باطلاقها على الاجزاء مطلق العدد وان لم يكن فقيها
فضلا عن وجود من العبارة السابقة ومؤيده لكون ذكر الفقهاء وقع سابقا على وجه المثال
لا الحصر ثم نقول اللائم من القول بتمشي الاجماع على اشتراط الامام في الصلوة مطلقا
في موضع النزاع ان لا تحصى بدليل الاجزاء ولا بالوجوب العيني لان الفقيه ان كان
ماذونا بحيث يتحقق معه الشرط لزم كون الوجوب على احد الوجوب المدلول والا فالذي
اوجب الفرق وان لم يكن فما يابو حنيفة اشرطية الامام لم تكن الصلوة معه صحيحة لفقد
شرط الصحة كما لا تصح الصلوة بفقد غيره من الشروط المعتبرة منها من الجماعة والعدد

www.m-mahdi.com

والخطبتين وغيرها لان قاعدة الشرط تقتضي عدم مشروط بعدمه ولاجل هذا الاشكال
ينبغي ان لا يجعل التعبير بالفقهاء سابقا قيدا ولا شرطا للجواز مضافا الى انها لا تدل
على نفي الجواز عن عدا هم الا بالمفهوم الضعيف ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص بالفقهاء
خصوصية الرد على ابن ادريس المانع من فعلها حال الغيبة استدلالا بفقد الشرط
فنبه بذكر الفقهاء على منع كون الشرط مفقودا مطلقا حتى يسد باب فعلها
في حال الغيبة كما زعم المانع فان الفقهاء ماذونون من قبل الامام العادل
عليه السلام على العموم فيتحقق الشرط المدعى على تقدير تسليمه والى هذا المعنى
اشار العلامة في المختلف حيث قال بعد حكاية المنع عن ابن ادريس والاقرب
الجواز ثم استدل بعموم الآية والاخبار ثم حكى حجة ابن ادريس على المنع بان
الشرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام اجماعا الخ ثم قال في المختلف
والجواب بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه
المامون منصوب من قبل الامام الخ انتهى وانت اذا تاملت كلامه وجدته
قادحا في الاجماع المدعى اولا وعلى تقدير تسليمه لا يلزم بسد باب فعلها حال
الغيبة كما زعم ابن ادريس لان الفقيه منصوب من قبل الامام على العموم ولهذا
يظهر ان ذكر الفقيه لم يقع لبيان الاشتراط والحصار المشروعية فيه ويؤيد ما
اشرنا اليه من اعتبار قيد الفقاهة في الشرط ولهذا رتب عليه الحكم بعدم الوجوب فكيف
يجمع بين الكلامين باشتراط الفقيه الموجب للوجوب بالذي منتفي عنده

www.m-mahdi.com

بالاجماع الذى ادعاه هنا على تقدير حمل الفقيه على معناه الخاص وهو المجتهد
ولو حمل على معناه العام المتبادر من معناه عرفا بل شرعا فى كثير من الموارد كما نبه
فى باب الوقف والوصية وغيرهما انسد عنا باب التكليف نعم كلامه فى المختلف
الواقع بطريق الرد على ابن ادريس لا يحتمل الا معنى الفقيه الخاص ليكون نائبا
عن الامام ويتحقق به بطلان القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقا واما كلامه
المتذكرة والنهاية فلا يتعين لذلك لعدم المقتضى له واما الشهيد رحمه الله
فانه قال فى الذكرى ان شرط وجوبها سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام
او نائبه اجماعا ثم اخذ فى ذكر شروط النايب الى ان قال التابع باذن الامام كالحاكم
النبى صلى الله عليه وآله باذن الائمة الجمعات وامين المومنين عليه السلام وعليه اطباق
الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها
قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان كما علل
بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين عليهم السلام فهو كالاذن من
امام الوقت واليه اشار الشيخ فى الخلاف وبه صحح زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال
انما عنيت عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن
كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثانى ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع
عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار خاليا عن المعارض ثم نقل صحيحة

www.m-mahdi.com

عمر بن يزيد الساقه وصحيحة منصور ابن حازم يجتمع القوم يوم الجمعة اذ كانوا اربعين فما زاد
الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الخ ثم قال والتعليلان
جميعا لا يصلحان للاعتماد على الثاني انتهى وفي هذه العبارة دلالة واضحة على ان الاجماع
المدعى انما هو على الحضور واما حالة الغيبة فما تكلم على عدم اعتباره وتعليله
يشتمل على امرين احدهما ان الاذن حاصل لجميع المكلفين من الائمة الماضين كما
يدل عليه الروايات التي اسلفناها فهو كالاذن من امام الوقت وليس المراد ان
ان الاذن حاصل للفقيه لوجهين احدهما انه جعله كقول الشيخ في الخلاف
عليه بالطلاق حيث زيادة كما حققناه سابقا وعبارة الشيخ في الطلاق مائة على
ما قدمناه من ان الائمة عليهم السلام اذنوا لبعضهم تلك الاخبار للمؤمنين ان يجتمعوا
ويصلي الجمعة كيف اتفق مع الامكان كما يرشد اليه صحيحة منصور ابن حازم انا نجتمع
وغيرها وستنقل عبارة الخلاف بما بعد انشاء الله تعالى لتبين دلالتها على ذلك
والوجه الثاني انه عطف الاذن للفقيه على ما ذكره سابقا بقوله ولان
الفقهاء يباشرون الخ وهو يقتضي المغايرة من الامرين والامر الثاني على
تقدير التنزل والاعتراف بعدم الاذن من الائمة لعامة المؤمنين فهو متحقق
للفقهاء بقوله عليه السلام انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى قوله فانني قد
جعلته عليكم حاكما ولهذا يباشرون لهذا الاذن ما هو اعظم من الجمعة كالحكم بين
الناس واقامة الحدود وغيرها وبهذين الامرين يحصل الرد على حضور دعوى

www.m-mahdi.com

المنع من فعلها نظرا الى فقد الشرط باثبات وجود الشرط على تقدير تسليمه بل جلّ
الاذن للجميع والاذن للفقها فلا يتم القول بالمنع نظرا الى فقد الشرط و تعليله
الثاني دال على عدم اعتبار الاذن حيّ وانه انما يعتبر مع امكانه وهو حال الحضور
نظرا الى عموم الادلة وعدم وجود ما يدل على الاشتراط مطلقا كما حققنا في
جعل اعتماده على هذا التعليل واكتفى بامكان الاجتماع والخطبتين وهو دال على
ما اخترناه فهولاء المذكورين من علمائنا جلهم من استند الشيخ على رحمه الله الى نقلهم
الاجماع على اشتراط اذن الامام في شرعية الصلوة الجمعة الشامل لموضع النزاع وهو حال
الغيبة حتى تجتنى بسبب ذلك الى اشتراط حضور الفقيه والا لم تشرع وانت
اذا اعتبرت كلامهم وجدته بمعزل عن الدلالة على ذلك بل لا دلالة اصلا وانما
دل على حالة الحضور خاصة وان حالة الغيبة موضع النزاع وعدم الخلاف
وان المرجع عند هم عدم اشتراط الاذن بل يكفي امكان الاجتماع باقي الشروط
وعبارة الشهيد في البيان قريبة من عبارته في الذكرى في الادلة على ان الشرط
امكان اجتماع من تنعقد بهم الجمعة والخطبتان من غير اعتبار الفقيه وكلامه في الدروس
واللمعة قريب من كلام العلامة حيث عبرا بالفقها كما ان كلام العلامة في كثير من كتبه
كلام المحقق والشهيد في الذكرى والبيان وقد عرفت ان التعبير بالفقها لا يدل
على حصول الجواز فيه بل ولا يلايم التعبير بعقد الشرط ح وعبارة اللمعة تحتمل معنى آخر
وهو قيام الفقيه مقام المنصوب على الخصوص في الوجوب العيني وهذا الوجه

www.m-mahdi.com

وجيه عند من يعتبر في وجوبها اذن الامام او من نصبه كما علم من مذهب الاصحاب
وما عداها بين العبارتين من كلام من وقف عليه من الاصحاب بين مصرح بعدم
اشتراط الفقيه وان الشرط وجود العدد المعتبر مع امام يجوز الاقتداء به وبين مطلق
الحكم او معمم للمؤمنين بحيث يتناول موضع النزاع وسيحكى كلام جماعة ممن قضينا
على كلامهم من الاعيان زيادة في البيان على وجه يبين ان دعوى الاجماع على اشتراط
الفقيه في محل حسبان وان هذه الدعوى لو قبلت لقام مدعيها البرهان فمن عمم
الحكم في عبارته شيخنا المتقدم المفيد بن النعمن فانه قال في كتاب الاشراف
في عداد فرايض الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في الصلوة الجمعة وعدد ذلك ثمانية
عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكر وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى
وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية الترب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره
من هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم للصفات يختص بها على الايجاب ظاهر الاعيان
والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة اداء البرص والجذام والملمن
بالحدود والمنيه لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفعل الصلوة والانصات
في الخطبة والقران واتمامه فرايض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير
عن مجال والخطبة بما يصدق فيه من كلام فاذا اجتمعت هذه المثاعشرة خصلة
وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض
الظهر للحاظر في ساير الايام انتهى المقصود من عبارته وهو صريح في ان المعتبر في

www.m-mahdi.com

امام الجمعة هو المعتبر في امام الجماعة عنده على تحصيل في الشرائط ايضا فانه لم يعتبر فيه
العدالة الظاهرة كما اعتبر المتاخرون بل اكتفى بظاهر الايمان الكافي في الحكم با
بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين وذلك بنا
على ان اذن الامام ليس بشرط مطلقا خلافا لما ادعاه القوم المذكور وقد اكد ذلك بقوله
فاذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة الخ وظاهره
ايضا كون الوجوب متعينا مطلقا الا ان ذلك هو ظاهر المطلق الوجوب ولا نسلم المراد
في بعض الاحوال وهو حضور الامام او من نصبه اجماعا والمفيد رحمه الله لم يفرق في
كلامه بين الازمان كما لم يفرق غيره بل جعل الشرط متحدا فيها فاستعماله في الامرين بغير
قرينة واثبات الفرق بين الازمان مع اطلاق اللفظ غير سديد ثم عقب ذلك بقوله في
الكتاب المذكور يا بعدد من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر في عدد الامام والثلاثة من
والمشهود والمتولي لاقامة الحدود فدل كلامه هنا على ان الامام ليس بشرط وان
المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لا عينهم وقريب من كلامه رحمه الله عبارة شيخنا
الصدوق ابي جعفر محمد ابن بابويه رضوان الله عليه فانه قال في كتاب المقنع في باب
صلوة الجمعة وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان صليت بغير خطبة
صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن التسعة عن الصبي والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ومن صلاها وحده فليصلها

اربعا الصلوة الظهر في سائر الايام انتهى المقصود من عبارته ودلالتها على المراد ظاهرة
من وجوه منها قوله وان صليت الظهر مع الامام الخ فان المراد بالامام حيث يطلق في
مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل وغيره وهذا السابق
خلاصة قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة حيث سأله عن الصلوة يوم الجمعة
اما مع الامام فركعتين واما من صلى وحده فهي اربع بمنزلة الظهر يعني اذا كان
امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فصلى اربع ركعات وان صلوا جماعة هذا آخر الحديث
وايضا رحمه الله طريقتي في هذا الكتاب ان يذكر متون الاحاديث مجردة عن الاسانيد
لانها غالبا وايضا فلا يكن حامل على السلطان من وجه الا وهو انه ليس بشرط باجماع
المسلمين فان الشرط عند القايل به هو ومن نصبه ولا شك ان منصوبه غيره ومنها
قوله لسقط عن تسعة وعدم مدلولية رواية زرارة السابقة الدالة على المطلوب بالمفهوم
مع عدم سقوطها عن غيرهم فتناول موضع النزاع ومنها قوله ومن صلاها في
جماعة مطلقا يصليها اثنتين كما تقدم ولا تقرض لجميع العبارة باشتراط السلطان
العادل ولا امام في معناه مطلقا وقال الشيخ ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي في كتابه
الكافي لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله ومن تكاملت له الصفات
امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهي صريحة واضحة الدلالة على الاكتفاء عند
تعذر اذن الامام بصلوة العدد المعتبر مع امام يجوز الاقتداء به في الجمعة وليس في عبارات
المصححا بطلي من هذه ولا ادل على المطلوب ولم نعقل في ذلك خلافا ومع ذلك فتربص

العلم

الامام الصالح للجماعة على تقدير الامام ومنصوبه ليس شرطا زايدا عنده على صلوة الجمعة
لانه قال فى الكتاب المذكور فى باب الجماعة اولى الناس بها امام المملكة او من نصبه
فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ فقد ظهر ان حكم الجماعة عنده فى التعيين
على حد سواء ومع ذلك فالوجوب عنده عينى مطلقا على ما صرح به فى كتابه بعد ذلك
فانه قال واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع
ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعيين فرض الحضور على كل رجل بالغ حر سليم
صحيح مقيم بينه وبينها فرسخان فما دونهما وتسقط فرضها عمن عداه فان
حضرها تعين عليه فرض التحول فيها جمعة فقد عبر بتعين الحضور فى موضعين
المراد على الوجوب المضيق من غير فرق بين حالة حضور الامام وعدمه كما لم يفرق
فى الاجتزاء بالامام الصالح للجماعة عند عدم حضور الامام ونايبه بين حضور الفقيه
وغيره وبهذا يظهر خلاف ما ادعى من الاجماع على الامرين مضافا الى تاييده بالادلة الاتية
عليه كما تعرفه ومن غريب ما اتفق هذا نقل الشهيد رحمه الله فى البيان عن ابى الصلاح
القول بعدم شرعيتها حال الغيبة كقول سلار وابن ادريس مع تقرع ابى الصلاح عما ذكراه
وقطعه بالوجوب مطلقا وجعله عينيا والظاهر ان ذكر اتفق سهوا والا فقد نقل فى
فى شرح الارشاد عن ابى الصلاح القول بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا نقله
عنه العلامة فى المختلف مبتديا به حاكيا عبارته التى حكيناها اولا ومع ذلك نقل
الشهيد فى الشرح عن ابى الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح ايضا لما عرفت من

www.m-mahdi.com

من تحتم بها الوجوب العينى وقال القاضى ابو الفتح محمد بن على الكراجكى رحمه الله فى
كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبره
فيها خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدد التى يصح ان ينعقد بحضورهم الجماعة يوم
الجمعة وكان امامهم مرتضيا متمكنا من اقامة الصلوة فى وقتها وابتدا الخطبة على وجهها
وكانوا حافظين امينين ذكورا بالغين كاملى العقول احصاها وجب عليهم فريضة الجمعة
جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلى بهم ركعتين الخ وهذا ايضا
من العبارات الصريحة فى الاكتفا للجمعة بامام مرضى للجماعة وهى فى عمومها مجالة
حضور الامام وغيبته كعبارة الشيخ مفيد ودلالتها على الوجوب المتعين ايضا
اظهر واما عبارة التقى فدلالتها كذلك وان كانت عبارتها مقيدة بتعذر الامام
ومن نصبه كالجماعة عندهم كما قد عرفته وقال الشيخ رحمه الله فى المبسوط بعد
ان ذكر فى الاول انما اشترطها بالسلطان العادل او من يامره ولا باس ان يجتمع
المؤمنون فى زمان التقية بحيث لا يضر عليهم فيصلى بهم خطبتين فان لم يتمكنوا
من خطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات وهذه العبارة ايضا دالة بعمومها على المطلوب
ومرشدة الى ما اسلفناه من ان شرطية السلطان العادل فى كلامه وكلام غيره
مختصة بحال الحضور وهى كعبارة المتاخرين الذين عبروا عن حكمها بالجواز
حيث اراد وابه معناه الاعم ولكن يزيل عن المتاخرين انه لا يجب حمل نفى البأس
فى كلامه على الوجوب التخييرى كما ذكره بعض المتاخرين بناء على ما صرح به

من مرحوم

www.m-mahdi.com

من مذهبهم في ذلك واما الشيخ فلم يصرح به ولم يكن في نفي البأس زيادة على
نفي التحريم كان دالا على الجواز بالمعنى الاعم كما قررناه سابقا ردا على سلار حيث
منع من فعلها الخ وذلك لا ينافي القول بوجوبها على اي وجه اتفق ولما كان مستند
على نفي البأس الاجماع السابق كما اشار اليه لم يبعد ارادته منه الوجوب المتعين
لدلالة السابق عليه فيكون كقول غيره من المتقدمين والمتاخرين لم يقل كقوله في
الخلاف فانه ظاهر في الوجوب المتعين ايضا كما ستعرفه وح فحمل المتاخرين له على
بعني الوجوب التخييري ليوافق مذهبهم ويجعل من حمله على التطايف غير سديد بل
عكس اولى وقريب من عبارته في المبسوط عبارته في النهاية فانه قال فيها الاولى
في صلوة الجمعة فريضتان اذا حصلت شرايطها وهن شرايطها ان يكون هناك الم عادلة
من نصبه الامام للصلوة بالناس ثم قال في اخر الباب ولا يكره بأس ان يجمع
في زمان التقية بحيث لا يخشى على نفسه فيصلي جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من
جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلونه اربع ركعات الخ فاشترطه في اول الباب حضور
الامام او نايبه مختص بحال الحضور كما يرشد اليه اخر كلامه حيث جوز صلوة الجمعة
لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها حال الغيبة ويظهر من كلامه ايضا ان نفي البأس يراد
منه الجواز حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبتين جاز لهم ان يصلوا جماعة الخ فان
تعلق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبتين يوذن بعدم جوازها لو تمكنوا منهما ونفي البأس
لا ينافيه لما ذكره سابقا واخيرا بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين منها قائما

www.m-mahdi.com

الجمعة بانفسهم بامام منهم كما قررناه سابقا واما عبارة الشيخ في الخلاف فصريحة من عبارته
في المبسوط والنهاية مع زيادة تصريح بالوجوب فانه قال بعد ان اشترط اذن الامام
او من نصبه فان قيل اليس رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد
والمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك ما اذنت فيه
ورغبت فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم انتهى وفي هذه العبارة زيادة
تصريح عن العبارتين السابقتين بقيام الاذن العام للمكلفين مقام الاذن الخاص
الموجب لوجوب الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن الامام نظرا الى اذنهم
عليهم السلام في الاخبار الدالة للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام خاص
والى هذه العبارة الحكية في الخلاف وما دلت عليه اشار الشهيد في ذكرى في
تعليل الاول الذي حكيناه عنه وبينا انه اشتمل على تعليلين هذا احدهما وجعل ما حاله
اشارة الشيخ في الخلاف ومن العجيب هنا نقل الشيخ فخر الدين رحمه الله في شرحه عن
الشيخ في الخلاف القول بالمنع منها كقول سلار واقتصاره في نقل قوله بالجواز على الغاية
مع تصريحه في الخلاف بما ذكرناه من الجواز بالمعنى الذي عليه الاذن من الائمة عليهم السلام
كنصبهم اماما خاصا لها الموجب للوجوب المتعين وكذلك صرح به في المبسوط الآن
وكما سهل من نسبة الخلاف الى الخلاف وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل عبارة
الشيخ ابي جعفر في كتبه ينفي الباس من اجتماع المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة وقد عرفت
مراده
والعبارة المتناقضين كالمحقق ابي القاسم في كتبه والعلامة في غير الكتابين السابقين

www.m-mahdi.com

وسياق المتاخرين فهي ظاهرة المراد ومتقاربة الدلالة على الجواز ايضا والاستحباب
مع امكان الاجتماع والخطبتين من غير اشتراط امر آخر ولا وجه لنقلها هنا لاشتهارها
ووجود كتبها في ايدي الناس فاقتصرنا على نقل ما نقل وجوده فكيف يتوجه بعد ذلك
دعوى مدعي الاجماع على اشتراط الفقيه مطلقا او اذن الامام مطلقا والحال ان الخلاف
لم يتحقق فهل هذا الاجازة لا يليق بهذا المقام الجليل والشريعة المطهرة وحينئذ
فينبغي ان يقول هذه العبارات مطلقة في تعيين الامام الذي يصلي بهم الجمعة
فيمكن حمله على المقيد وهو المأذون له عموما من الامام وهو الفقيه لان ذلك
امارة تم حيث يدل دليل على اشتراط اذنه في هذه الحالة وهو منتف على ما حققنا فانه
من غير الاجماع مفقود ومنه على تقدير تسليمه متخلف لانهم لم يدعوه الا على حالة
الحضور وامكان اذنه ومع ذلك فقد سمعت تصريح كثير بعدم اعتباره مع تعذره
صريحا وآخرين مطلقا كما اوضحناه وتقدم لمحض من ذلك ان القايل باشتراط حضور
الفقيه حال الغيبة ما قليل جدا بالعناية التامة او معدوم فان كلام المعبرين
بالمذكورين بالفقهاء ونحوهم قد سمعت تخيلات ذلك في باقي كتبه فيكونان قايلين
بما يوافق البايتين لو تنزلنا وقلنا بدلالة تعبيراتهما المذكورة على اشتراط مع انك
قد عرفت بعدد لالتهما عليه بل عدم الا بالمفهوم الضعيف مع اقترانهما وغيرهما
في هذه الحالة بفقد شرط الوجوب الذي هو حضور الامام او من نصبه لولاه لحكموا
بالوجوب المعين كما قرروه في وجوب الجمعة الموجبين لها عيني وقد عرفت من كلام

www.m-mahdi.com

التذكرة في جوابه للمخالفين فكيف يجتمع مع هذا اشتراط حضور الفقيه لانه
ان كان منصوبا من الامام على وجه يتادى به هذا الشرط فما للانام القول بالوجوب
المتعين لوجود الشرط الذي هو مناط الوجوب وقد جعل فقده حجة على المخالف وانما
يحصل به الشرط نظرا الى ان المعتبر المنصوب الامام على الخصوص لم يكن حضوره معتبر
في الجواز فضلا عن الوجوب بل اما ان ينظروا الى عموم الادلة كما اعترف به وحكموا
بسقوطها راسا او نظروا الى فقد الشرط فالقول الوسط مع الاعتراف بفقد الشرط
الدال على ان الفقيه غير كاف فيه لا وجه له اصلا وما شاكله لا يخفى وكيف كان
باسقاطهم هذا القول لما ذكرناه ورد المسئلة الى قولين الوجوب خاصة كما هو للشهيد
او عدم الشرعية كما هو للنادر كان او فقد بكلامهم واستدلالهم ومع ذلك قد عرفت
ان عبارة هذين الشيخين ليست صريحة فيه بل باستنباط دليلهما منافيا له
فلا ينبغي ان يحملها في ذلك قول يخالف دليلهما بل يخالف ما عليه الاصحاب
بمجرد الاحتمال وعلى هذا فلو قلنا بالدليل وقيل ان عدم اشتراط الحضور للفقيه في جواز
الجمعة حال الغيبة اجماعي لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية الاستقامة
ولا يضرها ايضا تصريح الفاضل الشيخ علي رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند في القول
الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه دليلا معتبرا غيره وقد ظهر لك ان
الاولى على خلاف هذه الدعوى وخبر محمد بن مسلم الذي لا يندفع الا بالامام العادل او
من نصبه وهذا بالاولى منه حقيق بل ينبغي فهمه من اليقين وستعلم ان اجماع السلطين

على طاعة من طاعات الله تعالى لو توقف على حضور الامام العادل ما فى معناه لما
قام للاسلام نظام ولا ارتفع له مقام واين انت على ما ترتب من الاجتماع فى صلاتى
الصلوات وحضور الخلق فى عرفات وغيرها من القربات وبها يثوب مقامهم ويضاعف
حسن ثوابهم ولم يختل نظامهم بل وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره اكثر والاختلاف
ازيل كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين عليه السلام فى زمن خلافته وحاله مع
الناس اجمعين وحال غيره من ائمة الضلال وانتظام الامور وقلة الخلاف والشقاق
فى زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام اراه موجودا الاجتماع فى حال
الصلوة وغيرها واعلم انه قد ظهر من كلام بعض المتاخرين ان الوجوب التعيينى
منتف عن هذه الصلوة حال الغيبة وانما يبقى الجواز بالمعنى الاعم والمراد منه
استحبابها بمعنى كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا اعنى الجمعة والظهر لا انه
ينوى الاستحباب لان ذلك منتف عنها على كل حال باجماع المسلمين بل اما ان
يجمع شرايطها فتجب او تنتفى فتسقط وقد عرفت ايضا ان هذا الحكم وهو وجوبها
تخييرا وان كان افضل الفردين لا دليل عليه الا ما ادعى من الاجماع ولم يدع منهم
صريحا سوى ما ظهر من عبارة التذكرة ودونها فى الدلالة عبارة الشهيد فى الذكرى
فانه قال فيها اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان تسقط وجوبها الجمعة حال
الغيبة ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة تخييرية
من الظهر والاستحباب انما هو فى الاجتماع او المعنى انها افضل الفردين الواجبين

www.m-mahdi.com

على التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق بعد الغيبة لان قضية الدليلين ذلك
فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب ليس في سائر الاعصار
والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع انتهى وفي هذه العبارة مع ما اشتملت عليه
من المبالغة اشعار بعدم ظهور الاجماع عنده ومن ثم تشبث الى الفاضل وقد عرفت
ما حكيناه من عبارات من ذكرناه ما يقدح في الاجماع وعمل الطائفة معا والعلة
اشار اليه لا يتم الا في المتاخرين منهم او من بعضهم لا من الطائفة مطلقا كما سمعت
من كلام المتقدمين الذين هم عمدة الفقهاء الطائفة معا اقتصرت على من ذكرت
قولهم في ذلك بل لعدم وقوفي على مصنفاتهم وعلى باقي مصنفات من ذكرت وفي وجود
ما نقلته فيما حضرني من ذلك دليل يشير على ان ذلك من الاحكام المقررة عندهم
منها لان اصلهم لم ينقل في ذلك خلافا فكيف يتم للمتاخرين الحكم بخلافه ولا يخفى
عليك ان مجموع عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا شيئا منها مخصوصا
مع دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك فكيف مع انضمام
القول في قليل منهم والقدح في ذلك بمعلومية نسب المخالف مشتركا لا لزام انتهى
يكن في جانب المخالف ارجح لما عرفت من ان القايل بالوجوب العيني اكثر من القايل
بالتخييري مع اشتراكهما في الوصف وسياتي ما يدل على فساد هذه القاعدة مطلقا
وفي هذا القدر كفاية في تحرير هذه القول والله الموفق الكلام على القول الثالث
القايل بالوجوب وهو القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقا قد عرفت فيما اسلفنا

www.m-mahdi.com

ان القايل بهذا القول شاذ بالنسبة الى الجملة اصحابنا بل جماعة المسلمين وانه انحصر
في قايلين وهما سلار وابن ادريس واما غيرهما فان مال اليه في كتاب فقد خالفه
في غيره كما يقتضي ظاهر ما عرفت من كلامهم والعلامة حيث مال اليه في المنتهى وفي
كتاب الامر بالمعروف من التحرير والشهيد حيث قال في الذكرى ان هذا القول متوجه
والا لزم الوجوب العيني ومثل هذا لا يعد قولا لاحصوصا بعد الرجوع عنه في كتاب آخر
متاخر عنه واما نقل القول به عن الشيخ في الخلاف فقد عرفت انه ليس بصحيح وكذا
نقله عن ابي الصلاح وقد حققناه سابقا وجملة ما احتج به القايلون بهذا القول
من نقل واجماع كالقول السابق الاول انه شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه
لذلك اجماعا كما مر وفي حالة الغيبة الشرط منتف فينتفي الانعقاد لانتفاء ثبوت
المشروط مع انتفاء المشروط الثاني ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا
يبرئ المكلف الا بفعلها الثالث انه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لانتفاء
الادلة الباقية والموضوعة لها لا يقولون به كما اشار اليه في الذكرى الجواب عن
الاول منع الاجماع على خلاف صورة النزاع وقد عرفت سنده وعلى تقدير تسليمه
لا يلزم منه الحرام فعلها حال الغيبة مطلقا كما زعمه هذا القايل فان الفقهاء اتفقوا
الامام عليه السلام على المعموم لقول الصادق عليه السلام انظروا الى رجل قد روى حديثنا
وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث وغيره مما في معناه
وجعله حاكما من يدل على العموم الشامل للمناصب الجليلة التي هي وضيفة الامام كالقضا

www.m-mahdi.com

واقامة الحدود وغيرها تدخل فيها الصلوة المذكورة بطريق اولى لان شرفيتها
به اضعف ومن ثم اختلف فيها بخلاف هذا لمناصب فانها متوقفة على اذنه قطعا
لا يقال مدلول الاذن هو الحكم بين الناس ولانه هو موضع سؤال السايل والصلوة
خارجة لانا نقول موضع الدلالة كونه منصوبا من قبلهم عليهم السلام مطلقا فيدخل
فيه موضع النزاع والحاصل ثمة فى الاطلاق فانا الطريق ما بيناه من ان ما شاء
النص اقوى من الصلوة ولا يقدح فيه كونه فى زمن الصادق عليه السلام لان حكمهم عليهم
السلام شامل لجميع الازمان وهو موضع النص ودفاقه وكذا لا يقدح كون الخطاب
لاهل ذلك العصر لان حكمهم كحكم النبى صلى الله عليه وآله على ان اصل الحكم على الجماعة
كما دلت عليه الاخبار ومع هذا كله فمدار الامر عندى على منع الاجماع المذكور على ما
يوجب متابعتهم اما اولا فلانه على تقديره انما يتم على حالة الحضور كما حققناه
لا على حالة الغيبة فانه موضع النزاع او الوفاق على عدمه فكيف يليق الاجماع
المتنازع واما ثانيا فلمنع تحققه على زمن الحضور ايضا لوجود القادح فيه من
بين قديم كما اتفق للعلامة فى المختلف نقل حكينا القدح فيه مع دعواه له
غير مرة والظهور المخالف كما علم من عبارة المتقدمين واما ثالثا فلمنع حجيته
بحاريه يصلح للدلالة على تقدير عدم ظهور المخالف فان الاجماع عندنا اصحاب انما
هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم فى جملة اقوال القائلين والبرهة عندهم
انما هى بقوله دون قولهم وقد اثبتوا بادلة قولهم ان الاجماع حجة انما هو مشتمل

المخالف

www.m-mahdi.com

المخالف حيث انه علم حق في نفسه وان كانت حجيته مختلفة عندنا و
عندهم على ما هو محقق في محله وانما كان الامر كذلك فلا بد من اعلم بلخوه قولا
في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجيته قولهم ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع
مع عدم وثوقهم على خبره عليه السلام فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من انه
متى لم يعلم في مسئلة مخالف او علم مع معرفة اصل المخالف ونسبه يتحقق الاجماع
ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجواب الذي لا يخصه ويخفى ذلك مما بينوه وعندهم
فهو قول مجانب للحقيق جدا صعيف المأخذ ومن اين يعلم ان قوله عليه السلام
وهو بهذه المثابة قائل هذه الحماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين
خصوصا في زمانه عليه السلام فان قوله بالجانب الاخر شبيه وبه اولى لموافقته
لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلام على ما قد عرفت ثم متى بلغ قول اهل الامصار
من اصحابنا في عصر الاعصار السابقة حدا لا يحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه
وهم في جميع الازمان محصورون منضبطون بالاشتهار والكتابة والتحرير للاحوال
على وجه لا يخالج منه شك ولا تتبعه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم
مجهول الحال معروف في جملة الناس مع بعده مشترك من المباينين فان هذا ان اثر
كان احتمال وجود واحد منهم مع كل قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا
ودائما وقد قال المحقق في المعتبر وتمم ما قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلا الحال
من قولها بينا من قوله لما كان حجة فلا يعتبر من يحكم بندرة الاجماع باتفاق الخمسة

www.m-mahdi.com

و عشرة من الاصحاب مع جهالته قول البافين الامع العلم القطعي بدخول الامام في
الجملة انتهى و معنى ان يحصل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلام لاقوال الاصحاب
مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية والجهل بما يقوله على الاطلاق من ملة
نزيد على ستمائة سنة وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الوصول فانه
لما اورد على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول المعصوم فيهم
اجاب بان الغرض دخوله بينهم اذ الاجماع انما يتم به فلا يمكن منع دخوله انتهى وعجبا
ذكرنا يحصل الفرق بين قوله مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول الرجل من
علمآء المسلمين في اقطار الارض حيث حكم الجمهور بتحقق الاجماع المسلمين ولم
يقدح فيه اصلا لمخالف في بعض الاقطار لا يعلم وجه الفرق ان قول هذا البعض
في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفآؤه والجهل بينه عادة
فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين ونقل قوله هذا مما يدل عليه العلم
العادي قطعا وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم
الكافي في الدلالة على مسئلة شرعية حيث ان طوق الفقه كذلك بخلاف قول
الامام عليه السلام المجهول عنده محله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة بكل وجه
فان ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين بحكم ظاهر ثم يتوجه العلم بقول المعصوم
ودخوله في اقوال الشيعة عند ظهوره كما اتفق لابائه عليه السلام في مسايل
اتفقت بينها كلمة علمآء شيعتهم والمرويات بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين

في الوضوء

www.m-mahdi.com

فى الوضوء والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب فى الارث ونظاير
ذلك واما الفروع التى تجددت حال الغيبة ودفع الخلاف فيها فالرجوع فيها
الى لما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة المعتبرة
شرعا لا الى مثل هذا الدعوى العارية عن البرهان وهذا نزرة من مقال فى
مثل هذا المقام وبقى الباقى فى الخيال فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال
فتقع فى مهاوى الضلال واعلم ان هذا البحث كله خارج عن مقصود المستدل
وان تقع فيها من وجه لان منشأ الاشكال فيها انما هو حكم اعتبار النائب حال
الغيبة وعدمه والاجماع المدعى انما هو حال الحضور والضرورة بنا اليه وانما
نبهنا عليه لكثرة الحاجة اليه فى ابواب الفقه واستدلاله فقد زل بواسطته
اقدام واخطأ فى الاستدلال به اجلاء الاعلام ان اكثرت المطالعة والتنقيب
اهتديت والله الموفق والهادى واما الجواب عن الشبهة الثامنة بان
الظهر ثابتة فى الذمة فلا يبرأ الا بفعلها فمن وجوه الاول منع كون الظهر
ثابتة فى الذمة وهل هو الا عين المتنازع فكيف يجعل دليلا وايضا فان الثابت
باصل الشرع هو الجمعة واما الظهر فلاكتب الامع فاتها او فقد شرطها فلا يمكن
لان المتيقن الثابت هو الجمعة الى ان يثبت المزيل ثم يتوجه على الوجوب التخييرى
حال الغيبة ان يقال ان وقد مر فى هذا الوجه هذا الفرد من الفردين الواجبين
تخييرا وهو الظهر جزما اجماعا على زعمه بخلاف الفرد الاخر فانه موضع النزاع وقد مر

www.m-mahdi.com

ما فی هذا الوجه فانه متوقف علی تحقیق الاجماع علی وجه یکون حجة فی رفع ایجاب
الحجة الثابت بالکتاب والسنة والاجماع فی الجملة فلا یصح القول بان هذا العهد مجزا جماعا
علی هذا الوجه بل اللهم یمکن اولی منع کون المکلف لا یبرء الا بالظن فانه انما فعل الحجة
علی هذا الوجه الذی ذکرناه بری منها ایضا لما دلت علیه الادلة من شرعیتها والحکم بهذه الادلة
قطعی والقطع فی کل باب بحسبه وقضی شریعت اجزات من الظن باجماع المسلمین ازالة التعلق
تفدی التنزل والاعتراف بعدم تیقن براة الذمة بما ذکر فلا نسلم انه یشترط الیقین
ببراة الذمة بل الظن المستند الی الدلیل المعتبر شرعا والا لزم التکلیف بما لا یطاق
وبهذا حاصل بل ما هو زیادة من ذلک کما قد سمعته فی الجواب عن الشبهة الثالثة علی تقدیر
تسلیم انتفاء الکلی الوجوب العینی ان الدلایل المذکورة انما دلت علی الوجوب فی الجملة
لا علی الوجوب الکلی المتعلق لکل واحد من افراده المنتظم ایها کالعینی والتخییری وعلیها
وان کان ظاهر فی احدهما الا ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذی نحکیه القایل الاول
حادث من هذا الفرد اکثر من الاجماع اذا تم فیحمل علی غیره من الافراد والاجماع مختص فی
ارادة احد الفردین خاصة العینی او التخییری فانا انتفی الاول بقی الاخر هذا علی تقدیر انسداد
ابواب القول بالوجوب العینی وان تمت علیه الادلة ودلت علیه عبارات الاصحاب لکن
قد عرفت ان دلیله قایم والقایل به الاصحاب موجود ودعوی الاجماع علی عدمه ممنوعة ثم علی
غایته انه نقل اجماع تخییر الواحد وهو غیر مفید هنا لان دلیل القایل حج من الاصول مع
ظهور الدلالات فیه انه مفید للظن المجوز للعمل بمقتضاه وهو منتف هنا خصوصا مع

www.m-mahdi.com

ما قدا طلعنا عليه من خطائهم فى هذا المدعوى كثيرا وكيفيك فى نقل العلامة الاجماع
مع ظهور خلاف ما نقله فى كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين منتا مفصل الساق
والقدم مع ظهور الاجماع على عدم من جميع الاصحاب بل من المسلمين لان عامة الاصحاب
يقولون ان النا تى فى وسط القدم عند معقد الشراك والعامة بعضهم يقولون
كما قاله الاصحاب والباقون على انه النا تى على عين القدم وشماله والمفصل لم
يقل به سوى هذا الفاضل على ما حققناه فى محله وبنى عليه الشهيد فى الذكرى
وغيره فكيف يحصل الظن بنقل اجماع فى مسئلة ظاهرة الخلاف واضحة الادلة
على ما مر وا ما ما اتفق لكثير من الاصحاب خصوصا المرتضى فى الانتصار و
فى الخلاف مع انهما اما ما الطايفة ومقتدياها فى دعوى الاجماع على مسايل كثيرة مع
اختصاصها بذلك القول من بين الاصحاب او شذوذ الموافق لها فهو كثير
لا يقتضى المقال ذكره ومن العجيب دعوى المرتضى فى الكتاب المذكور اجماع الا
الامامية وجعله حجة على المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس فى كل ركعة للركوع
والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين لها وان اقل النقاس ثمانية
عشر يوما وان خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وان الشفعة تثبت فى
كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيرها قابل للقسمة وغيره وان اكثر
الحد سنة وان المهلة جايزة ما لم تفوض وان كانت لذى رحم وان المهر لا
يصح زيادته عن خمسمايتة درهما تمتها خمسون دينارا فما زاد منتهاى اليها

www.m-mahdi.com

وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص هو بالقول بها فضلا
عن ان يوافقه بها شذوذ وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من ذلك واكثر
لا يقتضي المجال ذكره ولو ضممنا اليه ما ادعاه كثيرا من المتاخرين خصوصا المرحوم
الشيخ على لطال الخطب فمن غريب دعوى الشيخ على رحمه الله في شرح الالفية الاجماع
على ان ناسي الغصب في الثوب والمكان لا يتعين عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور المخالف
في ذلك حتى ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة مطلقا كالعالم وفي شرحها للشيخ على
قال ان في المسئلة ثلثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها مطلقا وكذلك
ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان المستحب لو وقع نوع له التخطي الى الماوى
وكذلك في الآدوية مع ان مختار المحقق في الشرايع فضلا عن غيره المنع من التخطي الى
الاقل ضررا فضلا عن الماوى وكذلك ادعى الاجماع منه ايضا على ان المساقات
لا تبطل بالموت مع ان الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة
تشعر بالاجماع ولا اقل من الخلاف وفي الشرايع ومختصرها تصريح بالخلاف في المسئلة
ولو انيت لك ايضا على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته وهو سابله لطال وفي هذا
القدر كفاية فاذا اضفت هذا الى ما قدمنا سابقا كفاك في الدلالة على حال
هذا الاجماع وتعلم بخبر الواحد المعمول به الاجماع والله يشهد وكفى بالله شهيدا
ان الغرض من كشف هذا كله ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لقوة عسر
الغلام عن الذهب الذي يأنف الانام ولولاه لكان لنا عنه مندوحة صادف

www.m-mahdi.com

والله تعالى يتولى اولى عباده ويعلم حقايق احكامه وهو حسبنا ونعم الوكيل ختم
ولنشرع اذا اعتبرت ما ذكرناه من الادلة على هذه الفريضة المعظم وما ورد من
حيث عليها في غير ما ذكرناه مضافا اليه ما اعده الله من الثواب الجزيل عليها
وعلى ملتزمها وتتعلق بها يوم الجمعة من الوظايف والطاعات وهي تحتوي على ثلثة
فلذا فردنا لكل فصل رسالة مفردة وذكرنا فيها خصوصيات يوم الجمعة ونظرت
الى شرف هذا اليوم المختص بهذه الامة كما جعل لكل امة يوما يفزعون فيه
اليه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة الالهية الباعثة على الامر بهذا الاجتماع
والايجاب بالخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالله تعالى وامرهم بطاعته
وزجرهم عن معصيته وتنديدهم في هذه الدنيا الفانية وترغيبهم في ما دلا
البالية المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
وحثهم على التخلق بالاخلاق الجميلة واجتناب السمات الرذيلة وغير ذلك
من المقاصد الجليلة كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية عن النبي وامير المؤمنين
عليهما السلام وغيرهما من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين علمت ان هذا
العظيم والمطلب الجليل لا يليق من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله بل ينبغي
بذل الجهد فيه والصرف حيله الى فعله وبذل الجهد في تحصيل شرايطه ودفع موانعه
ليفوز بجنة الفضيلة الكاملة ويحوز هذه المثوبة الفاضلة وقد روي مضافا
الى ما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا

www.m-mahdi.com

بلاستانف العمل وعن ابي عبد الله عليه السلام من ابيه عن جده قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا فما
فما قدر لي فقال لي ما نيت عليك بالجمعة فانهاج الماكين وعنه صلى الله عليه واله
من غسل واغتسل ثم بكر وابتكر ودنا وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كاجر عبادة
سنة صيامها وقيامها قيل في تفسيره غسل مواضع الوضوء واغتسل بمعنى جسده ويكون
في غسله وابتكر بمعنى الى الجامع وعنه صلى الله عليه واله لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم
افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع من يوم الجمعة الا الثقلين الانس
والجن وعلى كل باب من ابواب المساجد ملكان يكتبان الناس الاول فالاول فمثل
الذي يجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيرا وكرجل قدم بيضة
فاذا قعد الامام طويت الصحف وفي حديث آخر نحوه وفي آخر فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة ليستمعون الذكر وعنه صلى الله عليه واله من توضأ يوم الجمعة فاحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج خلائق الشياطين
ينزبنون اعوانهم ومعهم الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الناس
على منازلهم حتى يخرج الامام فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ كان له كفلان
من الاجر ومن تباعد عنه فاستمع وانصت ولم يلغ كان له كفل من الاجر ومن
دنى من الامام فلغى ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ومن قال لصاحبه

صه فقد تكلم فلا جمعة له ثم قال علي عليه السلام هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه
وآله وروي عبد الله ابن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على
غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم
تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال
العباد وروي الصدوق باسناده الى ابي جعفر عليه السلام قال ان الملائكة
المقربين يهبطون في كل جمعة معهم قواطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على
ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول فالثاني وان ذلك
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وفي معنا هذه اخبار كثيرة ويكفيك
في فضل هذه الفضيلة اعتبار واحد وهو ان يوم الجمعة افضل الايام مطلقا كما ورد في
صحاح الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وروي عن النبي صلى الله عليه وآله بطريق
اهل بيت عليهم السلام انه قال ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات
وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات وهو يوم المزيد فيه لعتقاء الله من النار وما رؤي الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
تعالى ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته وضيع عهده
الا كان حقا على الله تعالى ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما اطلعت الشمس يوم افضل من يوم الجمعة وفي معناه اخبار
كثيرة دلت على انه افضل الايام مطلقا وقد وردت الاخبار ايضا بان الصلوة

www.m-mahdi.com

بيوتيه من بين العبادات بعد الايمان افضل مطلقا وناهيك فيه بما رواه
معوية بن وهب في الصحيح قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وورد ايضا ان افضل الصلوات ايو تيه الصلوة
الوسطى التي خصها الله تعالى من بينها بالامر بالمحافظة عليها بعد امره بالمحافظة
على سائر الصلوة المقتضى لمزيد العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها وامحى الاحوال
ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم الجمعة صلوة الجمعة على ما تحقق
او هي افضل فرد بها على ما تقرر وقد ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية ان
صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقع من المكلفين بعد الايمان مطلقا وان يومها
افضل الايام فكيف بالرجل المسلم الذي خلقه الله تعالى لعبادته وفضله على جميع
بريته وبين له مواقع امره ونهيه وعرضه بذلك للسعادة الابدية والكمالات
النفسية السرمدية وارشده الى هذه العبادة المعظمة السنية ودله على مثوبتها
العلية انيتهاون في هذه العبادة الجليلة يضيع هذه الجواهر الاثيلة البيلة
اويتهاون بحرمة هذا اليوم الشريف والزمن المنيف يعرضه في البطالة
افانى معناه فان من تدرى على اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة الف
دينار مثلا في ساعة خفيفة واشتغل عنها باكتساب خرقة تيمتها فلس

بعد عند العقلا من جملة المستهلكات الاغبياء واين نسبتها لدينا باسرها الى ثواب الفرائض
فريضة واحدة مع ما قد استفاض بطريق اهل بيت عليهم السلام ان صلوة فريضة افضل
من الدنيا وما فيها وان صلوة الفاخرة من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى الذهب فما ظنك بفريضة هي اعظم الفرائض وافضلها هذا على تقدير
السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الثواب فكيف بالتعرض لعقاب ترك هذه الفريضة
العظيمة والتهاون في حرمتها الكريمة مع ما سمعت من توعد الله تعالى ورسوله وائمة عليهم السلام
بالخسران العظيم والطبع على القلب والندامة عليهم من تلك النفوس الشريفة بما سمعت الى غير ذلك
من الوعيد وضروب التهديد على ترك الفرائض مطلقا فضلا عنها وتقلل عند الكسالة
واهل البطالة المتهاونين بحرمة ذي الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء من فضلها في بعض
الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه وضعف دليله معارض بمثله في الامرين والحث
عليها والتهديد لتاركها من الله ورسوله وائمته والعلماء الفاضلين والسادة الصالحين
ويبقى بعد المعارضة ما هو اخص من ذلك فاي وجه لترجيح هذا الجانب مع خلوه وتجرده
لولا قلة التدين وسوء الخذلان وخدع الشيطان نسأل الله تعالى بفضله ورحمته ان يجنبنا
من مرتدا اليقظة من الاعمال الموجبة لمرضاته وتحمل ما بقي من ايام المهلة مقصودا
على افضل الحالة وقد بينت من حق هذه الصلوة ما قد عرفت وادديت بتها من حق امانة العلم
ما به اموت وما علي الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبنا الله
ونعم الوكيل قد فرغت الرسالة وكتبها لنفسه ثم لمن شاء الله من اخوانه وطلاب اللطف

www.m-mahdi.com

تمت الرسالة بخط الاحقر الافقر اقل السادات محمد جواد الموسوي الحسيني
العاملي عفى الله عنه وعن والديه وقد كتبتها من نسخة منقولة
عن خط المولى الكامل العالم العامل فخر العلماء ونتيجة المشايخ العظام
الشيخ علي بن محمد بن الحسين بن المصنف رحمه الله تعالى في عشر الثاني
في يوم الاحد من شهر ربيع الاول لاجل جناب الاجل الاكرم الافخم
الاحشم لبيب الالباب وحبيب الاحباب الداخل بالمعرفة والاداب جناب
محمد وذيله فضله من شهور سنة ١٢٥٥

www.m-mahdi.com